

## الدلالة بين ضرورة النص وإمكان التأويل

### مقاربة لسانية لآليات القراءة وثقافة المقروء في التراث العربي

أ.د. أحمد حسانى

كلية الأداب ، اللغات والفنون

جامعة وهران

إذا ما تأملنا مليا طبيعة الخطاب المنجز في أي ثقافة من الثقافات الإنسانية المتعاقبة عبر الزمان أوالمجاورة في حقبة تاريخية معينة يتبين لنا أن هذا الخطاب يقتضي ثقافة نوعية تقتضيها بالضرورة عملية التلقي، وهي الثقافة التي تقوم أساسا على المرتكزات التداولية للخطاب، من حيث سياق إنجازه من جهة. وعلى المرتكزات التفسيرية والتأويلية، من حيث حصول الفائدة لدى المتلقي من جهة أخرى .

لقد شكل تفاعل المتلقي مع النص المقروء، في الموروث الفكري العربي، رصيدا تراكميا لعملية القراءة وهو الرصيد الذي يستمد أصوله الفكرية والإجرائية من المرجعية الفلسفية والدينية التي تؤطر فكر المتلقي

المثالي للخطاب المنجز في الثقافة العربية عبر مراحل تطورها، وهو الأمر الذي جعل المتكلم – المستمع للسان العربي قارئاً نموذجياً فعالاً.

وقد نلقي هذا الوعي بأهمية القراءة بادياً لدى أسلافنا في حرصهم الشديد على وضع ضوابط واستباط قوانين تحكم في قراءة النص القرآني، فكانت القراءة أول علم يوضع في خريطة العلوم وال المعارف العربية؛ فإذا هو سابق في وجوده لنشرة العلوم الأخرى من حيث إنه أوثق صلة بالنص المحوري وأكثر واقعية في علاقته بالأداء الفعلي للكلام وإنجاز الخطاب بكل مستوياته اللسانية؛ الصوتية والدلالية والتركيبية من جهة، وبمستوياته التداولية والاجتماعية من جهة أخرى.

بيد أن ثقافة القراءة لم تكن بمنأى عن التيارات الفكرية والدينية السائدة آنذاك، فتنوعت بتنوعها وتعددت بتعدد سبل التلقى وألياته. وهي في كل الحالات يتจำกبها منهاجتان اثنان: أحدهما نقلي والأخر عقلي؛ فأما الأول فيعتمد على الرواية؛ فهو، لذلك، منهج سمعي. وأما الثاني فهو يعتمد على القياس وليس على الخبر التواتري، فهو من ثمة استدلالي محض.

أفرز هذان المنهجان رؤية تعاملية ، أثناء تفاعل المتلقى مع النص المقروء، تقتضي اصطدام منوالين لتحقيق عملية التلقى، منوال تفسيري؛ يستمد أصوله وأدواته من الرواية السمعية النقلية وهي النصوص الخبرية المتواترة باطراد في عرف القراءة لدى أفراد المجتمع . ومنوال آخر تأويلي؛ يتحرر فيه المتلقى من ثقل المنقول المتواتر ، فيستمد هذا المنوال أصوله

من مقتضيات العقل من استدلال وتعقب للعلاقات التلازمية الداخلية والخارجية. فهي، حينئذ، مفارقة بين الرواية والدراءة، بين نزعة الظاهر ونزعة الباطن، أو بالأحرى بين ضرورة النص وإمكان التأويل.

في رحاب هذه المفارقة أدرك أسلافنا، أثناء تأملهم للمجال الإدراكي للعلامات، أن الحدث الدلالي قد يتبدى واضحاً فيسهل على المتلقى الإمساك به وتحديد مجاله، وقد يخفى فيعسر على المتلقى الإحاطة به على نحو لا يبقي ولا يذر إلا باللجوء إلى التأويل؛ وهو تجاوز الظاهر بنصه للولوج إلى العميق بمفهومه ، ومن هنا، أصبحت آليات التأويل في التراث الفكري العربي وسيطاً عقلياً خارقاً لعرف العادة اللغوية التي ترسخ مبدأ الظاهر وتحد من نزعة التجاوز للبحث عن الباطن الخفي .

وتأسياً على هذا التصور للحدث الدلالي، يصبح من العسير معرفة مرجعية التأويل وألياته لدى الأقدمين بدون إثارة قضية أخرى ملزمة لما نحن بسبيله، وهي إدراكمهم الوعي لما أضحم ينعت لديهم بالوضوح والغموض أحياناً، وبالتجلي والخفاء أحياناً أخرى، فأصبحت هذه الثنائية تشكل أساس المنهج الإجرائي في تفسير العلامات اللسانية وتأويلها في اللسان العربي فهي، حينئذ، التفاحة منهم إلى الدلالة في عميقها بظاهرها وباطنها ، بحاضرها وغائبتها، فاكتمل المنوال لديهم وامتلكوا بذلك ناصية التفسير والتأويل على حد سواء.

لقد نشأت هذه النظرة إلى الحدث الدلالي وتطورت في رحاب الوعي

العميق لدى أسلافنا بحقيقة حصول الفائدة من النص المقتول، سواء أكان ذلك بالوقوف على الظاهر عن طريق التفسير أو بالولوج إلى الباطن عن طريق التأويل. واستمدت هذه النظرة قوتها من المرجعية الدينية والفكرية التي يتتجاذبها منهجان اثنان: أحدهما نصي تفسيري، والأخر عقلي تأويلي، وذلك وفق طبيعة النص المقتول الذي يقتضي هذه الازدواجية في طريقة التلقي . وكان إخوان الصفاء قد أشاروا إلى ذلك بقولهم: «واعلم أن للكتب الإلهية تنزيارات ظاهرة؛ وهي الألفاظ المقتولة المسومة ، ولها تأويلات خفية باطنة ؛ وهي المعاني المفهومة المقتولة .»<sup>(١)</sup>

تكمّن خصوبة هذه الثنائية التقابلية في كونها هيأت السبيل لوجود رؤية عميقـة لفعل الدلالة ، ووطـدت منهاجـية تعتمـد على استخدـام العـقل في استنبـاط الدلـالة الاقتـصـائية التي لا يمكنـ الوقـوفـ عليهاـ والإـمسـاكـ بـمـجالـهاـ إـلاـ بـالـإـدـراكـ العـقـليـ للـعـلـاقـاتـ التـلـازـمـيةـ الدـاخـلـيةـ وـالـخـارـجـيةـ المـكـوـنةـ لـلـحـدـثـ الدـلـالـيـ .

ولذلك أ Rossi الاهتمام منصباً، منذ البدء، على الدلالـاتـ العـقـلـيةـ التي لها مجالـ مـفـتوـحـ فيـ الـبـنـيـةـ العـمـيقـةـ ولاـ يـجـدـ المـتـلـقـيـ بدـاـ منـ أنـ يـعـتمـدـ الإـدـراكـ العـقـليـ لـتـتـبعـ الـعـلـاقـاتـ التـلـازـمـيةـ بـيـنـ الدـالـ وـالـمـدـلـولـ؛ـ وـنـعـنيـ بـالـمـدـلـولـ هـنـاـ جـمـيعـ الـاحـتمـالـاتـ المـكـوـنةـ لـلـحـدـثـ الدـلـالـيـ،ـ فـيـنـتـقـلـ الـذـهـنـ مـنـ الدـلـالـةـ الـحـاضـرـةـ التـيـ توـاطـأـ عـلـيـهـاـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ بـوـضـعـ صـلـةـ تـطـابـقـيـةـ بـيـنـ عـنـصـرـيـنـ اـثـنـيـنـ لـاـ يـنـفـكـ أحـدـهـماـ عنـ الـأـخـرـ وـهـماـ الدـالـ

والدلول ، إلى دلالة غائية ولا يكون ذلك إلا باستخدام العقل في رصد العلاقة التلازمية وانتقال الذهن من الدلالة التطابقية إلى الدلالة التلازمية الاقتصادية وهو ما أصبح ينعت لدفهم بالدلالة العقلية.

ولعل ذلك ما جعل السكاكي (425هـ) يقرن ثنائية الوضوح والخفاء بالدلالات العقلية ؛ فقد أومأ إلى هذه الصلة في سياق حديثه عن وضوح الدلالة وخفائها بقوله: « وإنما يكمن ذلك في الدلالات العقلية، مثل أن يكون لشيء تعلق بأخر ولثان ولثالث، فإذا أريد التوصل بواحد منها إلى المتعلق به، فمتى تفاوتت تلك الثلاثة في وضوح التعلق وخفائه صح في طريق إفادته الوضوح والخفاء ». (3)

فهناك نزوع لدى الأقدمين إلى الاعتصام بالتقابل بين الظاهر والخفي في حصول الدلالة وهو الأمر الذي جعلهم ينصرفون إلى اصطناع طرائق وسائل للوصول إلى الفائدة المقصودة من النص المقتروء، فقد يقف القارئ عند الدلالة الظاهرة ولا يفارقها أنا ، وقد يرحب عنها وينصرف إلى الدلالة الخفية أنا آخر، ولا يكون هذا الانتقال من الظاهر إلى الخفي إلا بتوافر الأدلة العقلية المجوزة لذلك.

وقد كفانا مؤونة الإفاضة في ذلك السيوطي (911هـ) الذي كان أكثر تحرزاً من الزيف الذي قد يقع فيه المريد ل تتبع الدلالات الخفية. فيرى أن « كل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنين أظهر وجوب الحمل عليه إلا أن يقوم دليل على أن المراد

هو الخفي، وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة لكل في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية فالحمل على الشرعية أولى إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية كما في (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميح عليم)<sup>(4)</sup> ولو كان في أحدهما عرفية والأخر لغوية فالحمل على العرفية أولى وإن اتفقا في ذلك أيضا ، فإن تنافي اجتماعهما ولم يكن إراداتهما باللفظ الواحد كالقراء للحيسن والطهر اجتهد على المراد منهم بالأمرات الدالة عليه . «<sup>(5)</sup>

ما انتهى إليه السيوطي في هذا القول إنما بناء على الحرص الشديد والدقة في الاحتراز من اللبس والإبهام الذي قد يعيق حصول الفائدة التي هي الغاية المنشودة من أي خطاب منجز ، فالانتقال من الظاهر إلى الخفي ليس بالأمر الهين ، وإنما هو معاناة القارئ الذي قد يقف مشدوها أمام تشابك نظام العلامات وتدخل الحقول الدلالية وتقطاعها في نقاط قد يعسر على غير المترمس إدراكها، وضبط مجالها. وهو الأمر الذي جعل السيوطي يؤكد توافر الأدلة والتدرج في الانتقال من دلالة إلى أخرى حسب الأولوية التي يقتضيها السياق اقتضاء.

ومهما يكن من أمر فإن ثنائية الوضوح والغموض تعد مقوما أساسا للمنوال التفسيري والتأويلي في التراث العربي؛ فإذا هي تستحيل إلى مبدأ منهجي يعتمد في تصنيف الدلالات، ورصد تعاقب حدوثها، وتعدد سبلها. فلاغرابة إن ألفيناها تعتمد معيارا يعول عليه في تصنيف الدلالات الحاصلة من العلامات اللسانية وهو الأمر الذي يجعلنا نتخذها

مسوغاً لتقسيم الحقول الدلالية إلى مجالين اثنين: مجال الوضوح ومجال الغموض.

### أولاً - مجال الوضوح

يتعلق هذا المجال بالدلالات المفهومة بمنطوقها الذي تتحقق منه الفائدة دون اللجوء إلى الدلالات الاحتمالية عن طريق التأويل واستخدام العقل في تعقب الدلالة التلازمية الداخلية والخارجية.

يتكون هذا المجال من ثلاثة مفاهيم أساسية: **النص والظاهر والحكم**.

**1 - النص:** يتعلق هذا المفهوم بمعنى الوضوح الكامل المطلق فهو، إذاك ، كل علامة لسانية دالة في صورتها السمعية (الدال) على صورة ذهنية (مدلول) لا تحتمل غيرها على الإطلاق. وعلى الرغم من أن الدارسين الأقدمين قد اختلفوا في تمييزه من الظاهر إلا أنهم يقررون جميعاً بأن النص يقترن بالدلالة غير القابلة للاحتمال. يقول ابن حزم (456هـ) بشأن مفهوم النص: «هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا»<sup>(6)</sup>

يلاحظ أن ابن حزم لا يلتمس فرقاً بين النص والظاهر ويرتد هذا الالتباس إلى تقارب الدلالة اللغوية، إذ النص لغة بمعنى الظهور «تقول العرب نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت وسمى الكرسي منصة إذ تظهر عليها العروس». <sup>(7)</sup> من هنا اختلط عليه الأمر فلم يجد بدا من القول بتراويفهما على الرغم من اختلافهما اصطلاحاً.

بيد أننا من جهة أخرى نلقي الغزالى (505هـ) يزيل اللبس الذى اعترض سبيل ابن حزم؛ فهو يفصل فصلاً دقيقاً النص عن الظاهر ويجعل أحدهما ينماز من الآخر بالقياس إلى قبول التأويل وعدم قبوله. يقول في هذا السياق: «اللفظ الدال الذى ليس بجمل، إما أن يكون نصاً أو إما أن يكون ظاهراً، والنص هو الذى لا يتحمل التأويل والظاهر هو الذي يحتمله»<sup>(8)</sup>

وقد كان الغزالى أشار في مقام آخر إلى الاشتراك اللغظي لمفهوم النص مما جعله يتداخل أحياناً مع مفهوم الظاهر في عرف الأقدمين ولذلك يرى أن النص استعمل في تداول العلماء على ثلاثة أوجه:  
الأول: ما أطلقه الشافعى (204هـ) الذي كان يسمى الظاهر نصاً وهذا يرتد إلى الدلالة اللغوية الصرف بحكم النصوصية في اللغة بمعنى الظهور وهذا لا مانع منه – في نظر الغزالى – في الشرع.<sup>(3)</sup>

الثاني: وهو الأشهر في التداول والشائع في الاستعمال لدى العلماء على اختلاف مذاهبهم؛ فهو الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلًا.  
الثالث : التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً، فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلًا وبالوضع الثالث ألا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتمد بدليل ولا حرج – في نظر الغزالى – في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة ، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد.<sup>(9)</sup>

قد يكون هذا الوجه الذي اختاره الغزالي أعون على النفاذ إلى طبيعة مفهوم الدلالة النصية والاهتداء إلى حقيقة مجالها الإدراكي، والإمساك بحقلها الدلالي، فالدلالة النصية تطابق تمامًا بين دال ومدلول وضع له دون سواه، ولا ينصرف الذهن عن العلاقة التطباقية إلى العلاقة التلازمية إلا بدليل وذلك ما أشار إليه السجلماسي (704هـ) الذي يقر بدءاً بأن النص في حقيقة أمره اتحاد كلي بين الدال والمدلول، سواء أكان هذا الاتحاد بالوضع أم بالقرينة الصارفة عن الدلالة التطباقية إلى الدلالة الاقتضائية . يقول في هذا الشأن: «إن اللفظ الدال إما أن يتحد مدلوله وإما أن يتعدد، فإن اتحد مدلوله فهو النص، (... ) فإذا نقول: النص ضربان: نص بالوضع ونص بالقرينة»<sup>(10)</sup>

يكون السجلماسي، بذكره القرينة، قد ترأى برأي سابقيه في ضرورة وجود القرينة لانتقال الذهن من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية؛ فأوضحى واضحًا لديه أن الدلالة الحاصلة بتوافر القرائن الصارفة عن الوضع الأصلي تعد دلالة نصية؛ لأن الذهن ينصرف إليها دون سواها. ومن ثمة إذا قطع الدليل على أن المراد بلفظ ما الدلالة المجازية» فهو نص بالقرينة، فلا تناقض على هذا التنزيل بين المجازية والنصوصية وإن كان يتوهم ذلك ..»<sup>(11)</sup>

وذلك لأننا إذا تأملنا الدلالة المجازية نجد أنها اقتربنا بين دال ومدلول ملائم له في ذهن من انصرف إليه وتمسك بها بتوافر قرائن مؤكدة ومعززة لهذا الانصراف فتصبح ، من ههنا، دلالة نصية واضحة ، ومن ثمة فهي

تشبه الحقيقة من حيث النصوصية وتلحق بها ، وشرط ذلك كله القرينة الصارفة عن الوضع ، أما إذا انعدمت القرينة فلا مشابهة ولا إلحاد .

يهدي ما أتينا عليه ذكرًا إلى أن الدارسين الأقدمين يجمعون على أن الدلالة النصية تقترب بالوضوح الذي يستدعي الاجتزاء بالعلاقة التطابقية بين الدال والمدلول ، ولا يمكن لذهن المتلقى أن ينصرف عنها إلى ما سواها إلا بدليل وهو ما أضحت ينعت لديهم بالقرينة التي تلحق الدلالة المجازية بالدلالة النصية .

اغتنى النص ، بناء على هذا التصور ، صورة حقيقة للوضوح وردفًا له ، فهو اكتفاء إلزامي للدلالة بالمدلول لحصول الدلالة ، وقابل في ذاته للإجراء التفسيري ، ولا مجال للإجراء التأويلي في هذه الدلالة لأنها نص بذاتها .

## 2- الظاهر

يتعلق هذا المفهوم بالدلالة الراجحة التي ينصرف إليها ذهن المتلقى ، تكون العلامة اللسانية في هذه الحالة دالة بمنطوقها على مدلولين فأكثراً ، وهو الأمر الذي يستدعي ترجيح مدلول عن آخر؛ فالحاصل هنا هو الدلالة الظاهرة الغالبة في انصراف الذهن إليها دون سواها .

يقترن الظاهر بالعلاقات الاحتمالية التي تتعدد بحسبها الدلالات وتتنوع ، وهي الاحتمالات التي تتعاقب في درك الذهن لها ، فيكون الانصراف عن بعضها إلى ما سواها ترجيحاً اقتضاه المقام اقتضاء إلزامياً .

فالدلالة المرجحة هي الدلالة الظاهرة الغالبة في الظن، والتي تشد الذهن إليها شداً، وذلك ما تمسك به المذهب الشافعي في استنباط الأحكام؛ إذ استقر لأتباع هذا المذهب أن «الظاهر الدال ظناً والنص الدال قطعاً». <sup>(12)</sup> وقد ضبط الزركشي (794هـ) حد الظاهر ضبطاً دقيقاً بقوله: «وقد يكون اللفظ محتملاً لمعنىين، وهو في أحدهما أظهر، فيسمى الراجح ظاهراً، والمرجوح مؤولاً» <sup>(13)</sup>. فهناك تجميع - لدى الزركشي - للعناصر الصاحبة لهذه الدلالة وهي الاحتمال والترجيح والظهور، فتكون هذه العناصر مترادفة في وجودها، فالاحتمالات الدلالية المتعددة تقضي انتقاء لبعضها دون بعض، ولا يكون ذلك إلا بانصراف الذهن من حجا بعضها دون الآخر، ويكون بالضرورة هذا المنتقى هو الظاهر، ولا يمكن الرزغ عنه إلى ما سواه إلا عن طريق التأويل.

واستردد الزركشي لتوضيح الحد الذي استمسك به قوله تعالى «**فَمَنِ اتَّخَذَ عِنْدَهُ بَاغٍ وَلَا عَاءَ**» <sup>(14)</sup> فإن لفظ البغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم معاً، غير أنه في سياق هذه الآية تكون دلالته على الظالم أظهر؛ فهي الدلالة التي ينصرف إليها الذهن ولا يطلب سواها <sup>(15)</sup>.

نخلص إلى القول: إن المقابلة بين النص والظاهر قائمة أساساً على تفاوت درجة الوضوح؛ فالنص واضح قطعاً بدلاته فلا احتمال فيه ولا ترجيح، أما الظاهر فهو المجال الإدراكي للاحتمالات الدلالية ويكون الراجح منها هو الغالب على الظن. ومن ثمة اغتنمت الدلالة النصية دلالة قطعية والدلالة الظاهرة دلالة ظنية.

إذا نظرنا إلى النص والظاهر ، من حيث الوضوح والغموض ، يتبيّن لنا أن كلاهما يقع في مجال الوضوح - حسب التقسيم الذي اعتمدناه - لأنهما متقاربان ، ودلائل بذاتهما والرابط لهما عنصر دلالي آخر ينبع في التراث اللساني العربي بالحكم .<sup>(16)</sup>

### 3- الحكم

يتعلّق هذا المفهوم بالوضوح أيضاً في دلالته العامة؛ لأنّه يتضمّن مفهومي النص والظاهر، بحكم أنه المجال الإدراكي الذي يتبدى فيه كل من النص والظاهر فهو، حينئذ، انتظام من العلامات اللسانية أحكمت معانيها، وتجلّت دلالتها نصاً أو ظهوراً، ولا يحتمل أي وجه من وجوه التأويل.

وقد يعسر علينا ضبط حد الحكم ضبطاً لا يبقي ولا يذر إلا بمقارنته بالتشابه (17)، وذلك ما فعله السيوطي (911هـ)؛ فعندما أراد تعريف الحكم لم يجد بداً من إيراده مع نقشه وهو التشابة. يعرض السيوطي أولاً الآراء المتعاقبة حول هذا المفهوم، فيرى الاختلاف في تعين الحكم والتشابه في الأقوال التالية:

- الحكم ما وضح معناه والتشابه نقشه.
- الحكم لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والتشابه ما احتمل أوجهاً.
- الحكم ما كان معقول المعنى والتشابه بخلافه.

- الحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا ببرده إلى غيره.

- الحكم مالم تتكرر ألفاظه ، ومقابله المتشابه .<sup>(18)</sup>

ثم يخلص السيوطي إلى القول: «الحكم ما اتفق معناه والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا»، الثاني النص، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساوياه أولا ، والأول هو المجمل والثاني المسؤول ، فالمشتراك بين النص والظاهر هو الحكم ، والمشتراك بين المجمل والمؤول هو المتشابه .<sup>(19)</sup>

يتبدى لنا من قول السيوطي الذي وضح فيه رأيه أن الحكم يقع في مجال الوضوح؛ فهو العنصر الدلالي المشترك بين النص والظاهر، وما كان ذلك كذلك إلا لأن الحكم إذا استقل بدلاته وانصرف الذهن إليه قطعا وبيقينا فهو النص، أما إذا احتمل دلالة أخرى وانصرف الذهن إليه ظنا عن طريق الترجيح فهو الظاهر وتأسيسا على هذه العلاقة القائمة بين الحكم والنص من جهة، وبين الحكم والظاهر من جهة أخرى، يمكن لنا القول إن مجال الوضوح يمثله الحكم بعنصريه النص والظاهر.

### ثانياً. مجال الغموض

يكون من المستساغ، إذن، أن نتصرف نحو المجال الثاني من التقسيم الذي اعتمدناه وهو مجال الغموض الذي يتكون من ثلاثة مفاهيم أيضا هي: المؤول والمجمل والمتشابه .

١ - المؤول: يتعلّق هذا المفهوم بانصراف الذهن عن الدلالة الظاهرة إلى دلالة أخرى لمنطق واحد، ويكون هذا الانصراف بإعمال العقل واتخاذ الأدلة ، وتعقب العلاقات التلازمية للدلالة الخارجية المتوازية في البنية العميقه لاتظام العلامات اللسانية في سياق معين؛ أي أن الدلالة الراجحة في المؤول هي الدلالة غير الظاهرة، عكس ما أؤمنا إليه في مجال الوضوح بشأن الظاهر الذي هو في حقيقة أمره تغليب الدلالة الظاهرة، وترك ما سواها.

وكان معتمد القدامى في التمييز بين الظاهر والمؤول على الأدلة العقلية الصارفة لذهن المتلقى عن الدلالة الظاهرة إلى الدلالة الخفية ، ولذلك يرى الغزالى (505هـ) أن المؤول يستدعي بالضرورة الدليل المانع من ترجيح الدلالة الظاهرة فهو في نظره : «احتمال يucchده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر .» (20)

نجد الغزالى – بهذا الحد الذى اعتمدته – بعيد النظر عميق الوعي حين نبه على الدليل المصاحب للاحتمال؛ إذ إن الدلالة في عرف الأقدمين مجموعة من الاحتمالات التي تشكل فضاء خصباً يعكس سعة الفكر لدى الإنسان. ومن ثمة فإن تغليب دلالة على أخرى وانصراف الذهن إلى بعضها راغباً عن بعضها الآخر ليس بفعل اعتباطي، بل هو عملية عقلية معززة بقرائن وأدلة تضفي على هذا الانصراف شرعيته .

فهذا الحد الذى استرفرده الغزالى لضبط مفهوم المؤول كان محتاجاً به

لدى علمائنا الأقدمين باطراد، حيث ثبت في ثقافتهم واستقر في عرفهم أن المؤول نقيض الظاهر، ولذلك قالوا «المؤول المتصروف عن الظاهر»<sup>(21)</sup>. ليس من شأننا التوسع في هذا المفهوم الآن ، لأننا سنفرد له مبحثا خاصا لاحقا، بل حسبنا الإشارة إلى الموضع الذي يقع فيه المؤول في مجال الغموض الدلالي فهو، حينئذ، ترجيح الدلالة الغامضة عن الدلالة الواضحة، ولا يستقيم لهذا الترجيح أمر إلا بقرائن وأدلة.

## 2- المجمل

يدل هذا المفهوم اصطلاحا على الإجمال، حيث يتضمن المطوق في هذه الحالة مجموعة من الاحتمالات الدلالية، سواء أكان ذلك على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز، ويعسر على المتلقى الإمساك بواحدة منها دون الأخرى؛ لأنه لا مرجع ولا دليل يسعف المتلقى على الأخذ بدلالة معينة دون ما عداها، لذلك يلتجأ فيه إلى طلب وسائل أخرى تكون أحيانا خارجة عن التركيب نفسه الذي ورد فيه المجمل.

يقول ابن حزم (456هـ): «المجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه، فلابد من طلب المراد فيه من أحد موضعين: إما من نص آخر وإما من إجماع؛ فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه (...) فإذا لم نجد نصا آخر يفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الاجتماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة»<sup>(22)</sup>

فإذا ما دققنا النظر فيما أومأ إليه ابن حزم بشأن مفهوم الجمل يتبيّن لنا بوضوح أن الدلالة في هذا المفهوم ليست كافية نفسها، فيضطر المتكلّي في هذه الحالة إلى استرداد عناصر أخرى معززة ، وقد تكون هذه العناصر خارجية كنص آخر يفسرها، أو إجماع شاع في عرف المجتمع اللغوي يصيّر كالعادة اللسانية التي يفهم وفقها المحتوى الدلالي لأي خطاب متّجهاً.

ولقد وجدنا ابن حزم يردّف ما ذكره سابقاً بقوله : «أما إذا ورد لفظ لغوي فواجِب أن يحمل على عمومه ، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألا تدخل في اللغة فيه مالا يفيده لفظه مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مِمَّا رَأَيُوا﴾ فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال ، فلا يجوز أن نخُص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص فلما قال تعالى /فيهم/ ولم يقل معهم ولا قال تعالى عندهم أنه إنما أراد الدين فقط»<sup>(23)</sup>

لقد تيسّر لابن حزم وتهيأ له إلّا حاق دلالة الجمل بدلالات العموم ، ولا يمكن للمتكلّي أن يميل إلى دلالة دون أخرى إلا بمعين يكون ظهيراً له للميّز<sup>(24)</sup> بين الاحتمالات الدلالية، والأخذ ببعضها دون الأخرى في سياق معين، ويتمسّ هذا المعين من عنصر لساني آخر قد يعتصده على الوقف على المقصود الذي من أجله صيغ الخطاب، ووضع له دون ماء عداه .

إن كان ذلك كذلك ، فلا ضير إن قلنا إن الجمل تبلغ شدة عمومه حد

الإبهام والغموض، ولا يمكن للمتلقي أن يهتدي إلى المقصود من الخطاب الذي يصبح مشهوداً بعد أن كان كامناً خفياً إلا برواية معينة على تدليل العائق، وتهيئة السبيل لبلوغ الأرب، وحصول الفائدة المرجوة من إنجاز أي خطاب في سياق موقفي معين.

ووجدنا في هذا السمت الذي نحن بسبيله الشوكاني (1255هـ) يصرف نحو هذا القصد عنانه، فهو لما انبرى يعرف الجمل لم يحد عن النهج الذي سلكه الأقدمون بشأن هذا المفهوم فهو لديه: «ماله دلالة على أحد معنيين لامزية لأحدهما على الآخر (... ) وهو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه». (25)

يشير الشوكاني، بحسن الاختصار وتقرير العبارة، إلى تركيب دلالة الجمل وتعقيدها إلى درجة يعسر فيها الأخذ بدلالة دون أخرى؛ لأن المنسوق لا يسعف على ذلك بحكم أنه يتضمن مجموعة احتمالات لافضل بعضها على بعضها الآخر، وهذه أقصى درجة الغموض، ومن ثمة يكون الجمل الطرف المقابل للنص في تدرج الدلالة من الواضح إلى الغموض.

### 3. المتشابه

يتعلق هذا المفهوم بمجال الغموض، وقد يتضمن المؤول والجمل فهو تتبع من العلامات اللسانية تشابهت معانيهما، وتدخلت ولا يمكن الأخذ بدلالة دون أخرى بيسراً، ولذلك فهو، من ثمة، المجال المشترك بين المؤول والجمل.

وقد توضح لنا ذلك أثناء تطرقنا للمحكم، فإذا كان الحكم ما اتصف  
معناه فإن المتشابه خلافه؛ لأنه قائم على المشابهة والتداخل والالتباس  
إلى درجة الإبهام والغموض. يقول ابن قتيبة (276هـ) : «وصل التشابه  
أن يشبه اللفظ في الظاهر ، والمعنian مختلفان ، ثم قد يقال لكل ماغمض  
ودق متشابه ، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره»<sup>(26)</sup>  
فما هو باد للأفهام، إذن، هو أن المتشابه يعد أصفى صورة للغموض؛  
لأن تداخل دلالاته يؤدي إلى الالتباس والإبهام وهو الأمر الذي جعل  
بعضهم يطلق عليه أحياناً اسم المشكّل «وسمى مشكلاً لأنّه مشكّل؛ أي  
دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله .»<sup>(27)</sup>

ومن هنا، فإن حد مفهوم المتشابه أمسى وأصحا لا يلحقه أي خلل  
وهو بنقيضه الحكم يتجلّى ويتبدي، وذلك ما نبه عليه الأوائل وهم كثُر  
كثير فأجمعوا بإحکام التعريف، وتأصيل الحد على أن المتشابه تداخل  
والتباس وإبهام يستحيل إلى إشكال وهو مسوغ كاف يجعله شاملًا  
للمسؤول والمحمول في مجال الغموض.

نخلص إلى القول، إذن، إن إدراك الدارسين الأقدمين لثنائية وضوح  
غموض كان دعماً قوياً لحصر المجال الإدراكي للحدث الدلالي في كل  
مستوياته الظاهرة، والباطنة وهو الأمر الذي أدى إلى آليات كافية لتغطية  
جميع أنماط التلقّي، سواءً أكان ذلك بالوقوف على الظاهر بآلية التفسير،  
أم بال الوقوف على الخفي بآلية التأويل .

### ثالثاً : سبل حصول الدلالة

لما انتهى أسلافنا من ضبط هذه العناصر كاملة، في حدود العلاقة الثنائية بين الوضوح والغموض، انصرفوا إلى تحديد سبل حصول الدلالة؛ فهم لما تأملوا طبيعة العلامات اللسانية وكيفية حصول الدلالة تبين لهم أن ذلك يكون بسبعين اثنين: أحدهما سبيل المنطق، والأخر سبيل المفهوم .

#### 1. المنطق

يتعلق هذا المفهوم بدلالة العلامات اللسانية كما هي منطقية بالفعل لدى المتكلم - المستمع المثالي للسان الذي ألفه واصطنه ل لتحقيق عملية التواصل بين أفراد المجتمع اللغوي، فهي، حينئذ، الدلالة الحاصلة من ارتباط صورة سمعية بصورة ذهنية في عرف المتكلم والمتلقي معاً.

أصبحت دلالة المنطق دلالة غالبة في الاستعمال؛ لأنها من طبيعة النظام اللساني نفسه الذي يقتضي ائتلاف العلامات في صورها السمعية وصورها الذهنية، لحصول الدلالة والإحالة إلى المرجع الذي وجدت من أجله لتنوب عنه في الواقع الحسي للتجربة؛ فهي، إذ ذاك، الدلالة الواقعية التي استقرت في الذاكرة المشتركة للمجتمع اللغوي.

أصبحت دلالة المنطق سبيلاً قوياً يشد ذهن المتلقي إليه شدّاً بحكم طبيعته الحضورية، فالمنطق في محل الأداء الفعلي للكلام كافٌ نفسه بنفسه. يقول الأمدي (631هـ): «المنطق أقوى في دلالته من المفهوم،

لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق ، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم»<sup>(28)</sup>

ينتعش هذا التصور ، ويرتقي أكثر لدى السيوطي (911هـ) الذي ما فتئ يقارب دلالة المنطوق ، فألفيناه يحرص حرصاً شديداً على تحديد مجال هذا المفهوم وضبطه ضبطاً دقيقاً لايغاري فيه ولا يرد ، فالمنطوق في نظر السيوطي هو: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، فإن أفاد معنى لا يحتمل غيره فالنص نحو: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) <sup>(29)</sup> (...) أو مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً فالظاهر نحو: ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد) <sup>(30)</sup> فإن الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه أظهر وأغلب ونحو: (ولا تربوهن حتى يطهرن) <sup>(31)</sup>؛ فإنه يقال للانقطاع ظهر ولل موضوع والغسل ، وهو في الثاني أظهر . وإن حمل على المرجوح للدليل فهو تأويل ، ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولاً كقوله: ( وهو معكم أينما كنتم) <sup>(32)</sup>؛ فإنه يستحيل حمله على المعية على القرب بالذات فتعين صرفه عن ذلك وحمله على القدرة والعلم ، وك قوله ( وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة) <sup>(33)</sup>، فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة فيحمل على الموضوع وحسن الخلق»<sup>(34)</sup>

نستنتج من قول السيوطي أن دلالة المنطوق هي الدلالة الحاصلة أثناء الأداء الفعلي للكلام بانتظام علامات لسانية في صورها السمعية والمرئية ، فإذا اقترن دال بمدلول معين لا يحتمل غيره فهو النص بعينه ، وإذا

احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً و الظاهر، أما إذا انصرف الذهن عن الظاهر و حمل على مرجوح بدليل فهو المؤول .

## 2. المفهوم

تمسك أسلافنا بمصطلح المفهوم، من حيث هو السبيل لحصول الدلالة، وجعلوه وجهاً آخر يقابل المنطوق في إدراك الذهن للعلامات اللسانية، فأوضح المفهوم في عرف الدارسين الأقدمين عالمة ضمنية ليست بمنطقية بل هي ماثلة في ذهن المتلقى انطلاقاً من إدراكه لمفهوم العالمة الأولى (المنطقية)؛ فهو، حينئذ، إحالة دالة ينصرف إليها الذهن لامن منطوق العالمة بل من مدلولها .

فانصراف أسلافنا إلى هذه الدلالة العقلية وإعصارهم بها جعلهم يأخذون بها، ويضعون لها الضوابط، ويحددون لها المجال الذي تغلب فيه وينصرف الذهن إليها دون سواها بوصفها سبيلاً متوكلاً لحصول الدلالة؛ فهي من حيث أهميتها الإبلاغية تعادل دلالة المنطوق بيد أنها تختلف عنها في كونها دلالة عقلية؛ لأن الذهن ينصرف إليها عن طريق الاستدلال بتعقب العلاقات الالتزامية فهي عملية ذات طابع عقلي محض .

ولذلك أصبح مصطلح المفهوم شائعاً في عرفهم وجارياً على ألسنتهم؛ فهو لديهم: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله»<sup>(35)</sup>؛ أي أن دلالة المفهوم دلالة خارجية لأنها تدرك بمعزل عن دلالة المنطوق فهي حكم عقلي يصل إليه الذهن بإعمال

الفكر في الإحالات القائمة على العلاقات التلازمية التي تحدد المقصود من خطاب معين .

فلمما تقسم الدارسون الأقدمون المفهوم وجدوه ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؛ يعنون بمفهوم الموافقة : «ما كان حكم المسكون عنه موافقاً لحكم المنطوق»<sup>(36)</sup> ويعنون بمفهوم المخالفة «ما كان حكم المسكون عنه مخالفًا لحكم المنطوق»<sup>(37)</sup>

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين أيضاً، كما نجد ذلك واضحاً لدى السيوطي(911هـ) بقوله : «المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو قسمان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فال الأول ما يوافقه حكمه المنطوق فإن كان أولى سمي فحوى الخطاب كدلالة / فلا تقل لهما أفال على تحريم الضرب لأنه أشد، وإن كان مساوياً سمي لحن الخطاب أي معناه كدلالة / الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً / على تحريم الإحرق لأنه مساو للأكل في الاتلاف»<sup>(38)</sup>

يتبدى لنا من قول السيوطي أن دلالة مفهوم الموافقة تتأرجح بين الأولوية والمساواة، فإن كان الحكم الحاصل الذي ينصرف إليه الذهن بالأولوية فيسمى، إذاك ، بفحوى الخطاب كالدلالة الحاصلة من قوله تعالى: «فلا تقل لهم أفال»<sup>(39)</sup> فإن الذهن ينصرف إلى تحريم الضرب؛ لأنه أولى أن يحرم. أما إذا كان الحكم الحاصل الذي ينصرف إليه الذهن مساوياً للدلالة المنطوق يسمى، حينئذ، لحن الخطاب؛ أي معناه كالدلالة الحاصلة من قوله تعالى «الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً»<sup>(40)</sup> فإن الذهن ينصرف إلى تحريم الإحرق لأنه مساو للأكل .

وكان الماوردي (450هـ) قد ذكر وجهين اثنين لفرق بين فحوى الخطاب وحن الخطاب:

- الأول: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ والحن ما لاح في اللفظ.
- والآخر: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، والحن ما دل على مثله .<sup>(42)</sup>

أما في مفهوم المخالفة فإن الذهن ينصرف إلى المسكون عنه الذي يخالف المذكور المنطوق به في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكون عنه نقىض حكم المنطوق به. ويضربون له مثلاً عادة بنفي الزكاة عن المعلومة من تنصيصه ﴿عَلَى وَجْبِ الزَّكَاةِ فِي الْغُنْمِ السَّائِمَةِ﴾، وينعت مفهوم المخالفة أحياناً بدليل الخطاب ، وما كان ذلك إلا لأن دليلاً من جنس الخطاب نفسه أو لأن الخطاب في محل النطق دال عليه .<sup>(43)</sup>

إذا ما رمنا حصر تصور الأقدمين لدلالة المنطوق ودلالة المفهوم، نجد إنجازاتهم الفكرية في هذا المجال بالذات ترتكز على إدراك واع لحقيقة النظام اللساني، من حيث هو ائتلاف نسق من العلامات الدالة التي اصطنعها المجتمع اللغوي لتحقيق العملية التواصلية، وهي العلامات التي أصبحت بدائل يلجأ إليها الإنسان لتتنوب عن الأشياء الغائبة عن الحس والتي لا يمكن دركها إلا بإعمال العقل، سواءً أكان ذلك تصريحاً منطوقاً به أم إيماءة وإشارة يصل إليها الذهن بالدلالة المساعدة. فاستقر لديهم، إذن، أن «الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهة تلوينا، فال الأول المنطوق والثاني المفهوم»<sup>(44)</sup>

وأنطلاقاً من إدراك أسلافنا لحقيقة النص المقصود، من حيث كونه مجالاً مفتوحاً قد تتجلى دلالته أنا وقد تختفي أنا آخر، وفي رحاب هذا التجلّي والخفاء، استخدموا إجرائين لتطويع النص وترويض شوارده: أحدهما: الإجراء التفسيري؛ يقوم هذا الإجراء على الوسيط السمعي عن طريق الرواية المتواترة وما كان ذلك إلا لأن التفسير عملية تلقائية يقوم بها المتلقي لفهم النص حسب العادة اللسانية والعرف المتواتر في قراءة النصوص، ومن ثمة اتصف التفسير بصفة المنهج النقلي؛ لأنه قائم على الرواية عن طريق النقل والسماع.

والآخر: الإجراء التأويلي؛ يقوم هذا الإجراء على الدليل العقلي للوصول إلى المقصود من الخطاب، فهو إذ ذاك، يعتمد على القدرات الذهنية لدى القارئ لترجيح الدلالة الغالبة باسترفاد الدليل الموجب لذلك . فصار التأويل مجاوراً للدراءة ؛ لأنّه استنباط واستقراء وامتلاك الدليل للوصول إلى المعقول.

وفي سياق تعقبنا لأراء الأقدمين حول مفهوم التأويل أفيننا نزعة لديهم إلى إقران التأويل بالمجاز من حيث اشتراكمَا في الدلالة العقلية من جهة ، ومن حيث اشتراكمَا في وجوب وجود البرهان الصراف للذهن من جهة أخرى؛ فتمسّكوا بالقرينة اللازمـة للدلالة المجازية وبالدليل المصاحب للتـأويل . وذلك ما أعصـم به كل من الغزالـي وابن رشد - وتقـيـفتـ أثـرـهـمـاـ عـصـبـةـ منـ الدـارـسـينـ - فالتأـوـيلـ فيـ نـظـرـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ لاـ يـعـدـوـ أـنـ يـكـونـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ المـجـازـيـةـ لـيـسـ إـلـاـ.

وبقدر حرص المنشغلين بأمر الدلالة العقلية على الاستمساك بالتأويل، من حيث المفهوم والإجراء، كان حرصهم أيضاً على وضع الضوابط لکبح جماح التأول والحد من نزعته الاعتباطية؛ فأهتدوا، في رحاب هذا الانشغال، إلى الدليل المرجع وجعلوه الوسيلة التي تضفي على التأويل شرعيته. وهم على الرغم من اختلافهم في حقيقة التأويل أهو اختيار يعمد إليه المتلقى لتغلب دلالة علی آخر، أم هو اضطرار يلزم القارئ بالأخذ به بعد استحالة الدلالة الظاهرة؟ فهم يقررون جميعاً بضرورة الدليل المرجع؛ فإذا انعدم الدليل بطل التأويل.

إذا ما حاولنا إجمال الكفاءة التي حصلت لدينا إلى حد الآن، نقول إن التفسير إجراء يعتمد المتلقى لبيان المقصود من انتظام العلامات اللسانية في سياق معين؛ فهو، من هنها، يرتد إلى مجال الوضوح الذي أؤمنا إليه سالفاً، وحددناه في الحكم بوجهيه: النص و الظاهر. وأما التأويل فهو إجراء آخر يسترده المتلقى عندما يعسر عليه الإمساك بالغرض من الخطاب على نحو لا يبقي ولا يذر، فيلجاً إليه اضطراراً لإزالة اللبس والإبهام الذي يعترض سبيله عندما تتدخل الدلالات في حالة الغموض؛ فهو، عندئذ، الوسيلة الذهنية التي يستخدمها القارئ لمعرفة دلالة المتشابه بوجهيه المؤول والمجمل.

لقد توكل لدينا، من خلال تعقينا لأراء الأقدمين بشأن مفهومي التفسير والتأويل، أن فعل القراءة في الموروث الثقافي العربي عملية ازدواجية مؤسسة على إدراك عميق لبنية المقروء، من حيث هو تعاقب علامات

لبيانية في انتظامها وفق سنن منطوقها من جهة، ومن حيث توارد الاحتمالات الدلالية في بنيته العميقه حسب التصور الذهني للمفهوم الذي يعد المجال الخصب للإجراء التأويلي من جهة أخرى.

من ه هنا كان المنطلق وكان تفاعل القارئ مع النص، من حيث إنه ظاهر بنصه أو خفي بباطنه. وفي رحاب هذا الوعي، بأهمية الوصول إلى المقصود من الخطاب الذي هو الغاية المنشودة، استقر لدى أسلافاً أن القراءة فعل ازدواجي؛ فهي تتأرجح بين الوضوح والغموض ، وهي الثنائية التي أصبحت تشكل المنهج الإجرائي في تفسير العلامات اللسانية وتأويلها.

وجدنا نزواً عالى الدارسين الأقدمين إلى الأخذ بالدلالة الظاهرة طوراً وبالدلالة الخفية طوراً آخر، وهو الأمر الذي جعلهم ينصرفون إلى اصطناع طرائق وسبل للوصول إلى الفائدة المقصودة من النص، فأمسى شائعاً لديهم أن الحقل الدلالي للعلامات يتจำกبه مجالان اثنان : أحدهما : مجال الوضوح ؛ الذي يمثله النص والظاهر والمحكم . والآخر : مجال الغموض ؛ الذي يمثله المؤول والمحمل والمتشابه . ودفعهم تمسكهم بهذه الثنائية إلى تعقب سبل حصول الدلالة، فاهتدوا إلى أن ذلك لا يتحقق إلا بسبعين اثنين : أحدهما: المنطوق؛ وهو الدلالة الحاصلة من اقتران صورة سمعية بصورة ذهنية ويؤصل هذا الاقتران ويثبته التواضع والاصطلاح . والآخر: المفهوم؛ وهو إجالة دالة لا ينصرف إليها الذهن من منطوق

العلامة المؤسس تواضعاً واصطلاحاً، بل من مدلوها وهو ينقسم إلى  
قسمين :

**أ - مفهوم الموافقة:** وهو ما كان حكم المسكون عنه موافقاً لحكم  
المنطق.

**ب - مفهوم الخالفة:** وهو ما كان حكم المسكون عنه مخالفاً لحكم  
المنطق.

وبعد على بدء نستطيع القول: إن النص المقوء، في عرف العلماء  
العرب الأقدمين، يستحيل إلى مجال إدراكي قد تتبدى دلالته واضحة  
طوراً، وقد تتنبأ وتختفي طوراً آخر. وهو الأمر الذي جعل القارئ  
يصطمع آليات معينة لتطويع المقوء للوصول إلى كنهه بالوقوف على  
دلالته النصية أحياناً، وبالانصراف عنها إلى ما سواها أحياناً أخرى. بيد  
أن هذا الانصراف ليس باعتباطي بل هو معزز بأدلة عقلية كافية، تكون  
المسوغ الأساس للإجراء التفسيري أو التأويلي أو هما معاً.

### هوامش وإحالات

- إخوان الصفاء وخلان الوفاء (القرن الرابع الهجري) رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء (4 أجزاء) تصحيح خير الدين الزركلي مصر 1928/4/138.
- هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي المعروف بالسکاكی صاحب كتاب مفتاح العلوم ينظر السيوطي ، بغية الوعاة ، 2/364.
- السکاكی ، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر (626هـ)
- مفتاح العلوم ، ضبطه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت 1983، ص 156.

- 4 - آية 103 التوبه .
- 5 - السيوطي عبد الرحمن جلال الدين (911هـ)
- الإتقان في علوم القرآن ، دار الفكر ، بيروت دت. 2/183, 182.
- 6 - ابن حزم ، أبو محمد علي الأندلسي (456هـ)
- 1 - الإحکام فی أصول الأحكام ط 1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، دت. 1/42.
- 7 - الغزالی (505 هـ) ، المخول من تعلیقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ط 2 دار الفكر دمشق 1984 ، ص 166.
- 8 - المستصفى من علم الأصول ط 2 دار الكتب العلمية ، بيروت دت . 1/384.
- 9 - ينظر المرجع نفسه ، 1/385, 386.
- 10 - السجلماسي أبو محمد القاسم (704هـ)
- المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع ، تحقيق علال الغزي ، مكتبة المعارف ، الرباط المغرب 1980 ، ص 132.
- 11 - المرجع نفسه ، 1/132.
- 12 - الأنصاری ، عبد العالی محمد بن نظام الدين (1180هـ)
- فواع الرحوم ، بهامش المستصفى من علم الأصول للغزالی ط 2 دار الكتب العلمية بيروت دت، 2/22.
- 13 - الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله (794هـ) البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ط 3 دار الفكر 1980 ، 2/205.
- 14 - آية 173 البقرة.
- 15 - ينظر الزركشي المرجع المذكور سابقا ، 2/205.
- 16 - الحكم : هو مالا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى . الأصبهاني ، المفردات ، ص 182.
- 18 - ينظر السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، 2/2.
- 19 - المرجع نفسه ، 4/2.
- 20 - الغزالی ، المستصفى ، 1/387.
- 21 - الأنصاری ، فواع الرحوم ، حاشية على المستصفى للغزالی ، 2/22.
- 22 - آية 33 الشور.
- 23 - ابن حزم ، المرجع المذكور سابقا ، 1/419.

- 24 – الميز والتمييز: هو الفصل بين المشابهات والتمييز يقال تارة للفصل، وتارة للقوة التي في الدماغ وبها تستبطط المعاني . الأصبهاني ، المفردات ، ص 736.
- 25 – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1255هـ)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة بيروت دت ، ص 147.
- 26 – ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (276هـ) تأويل مشكل القرآن ط 3 المكتبة العلمية، المدينة المنورة 1981. ، ص 101,102.
- 27 – المرجع نفسه ، ص 102.
- 28 – الأمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي (631هـ)
- 1 – الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق سید الجمیلی ط 2 دار الكتاب العربي ، بيروت 1986 ، .353 / 2
- 29 – آیة 196 البقرة.
- 30 – آیة 173 البقرة.
- 31 – آیة 222 البقرة.
- 32 – آیة 4 الحديد.
- 33 – آیة 24 الإسراء.
- 34 – السيوطي ، الإتقان ، 32,31 / 2
- 35 – الشوكاني ، المرجع المذكور سابقًا ، 156.
- 36 – الأمدي ، الإحکام في أصول الأحكام ، 276 / 2.
- 37 – المرجع نفسه ، 276 / 2
- 38 – السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، 32 / 2.
- 39 – آیة 23 الإسراء.
- 40 – آیة 10 النساء.
- 41 – الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، من أكبر فقهاء الشافعية استوطن بغداد وألف كتاب الحاوي وهو من أهم الكتب في الفقه الشافعی، وله الكتاب المشهور: الأحكام السلطانية . ينظر أحمد أمین ، ظهر الإسلام ، 1 / 225.
- 42 – أورده الشوكاني في إرشاد الفحول ، ص 156.
- 43 – ينظر الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام 277 / 2 وينظر كذلك الشوكاني، إرشاد الفحول ص 156.
- 44 – الشوكاني، المرجع المذكور سابقًا، ص 156.

